



نظام أساس لمنظمة حقوق الإنسان  
والسلام والقانون الدولي

هاتف: 0016028808819

رقم التسجيل: 41-4671444

[www.unusorg.org](http://www.unusorg.org)

[info@unusorg.org](mailto:info@unusorg.org)

منظمة UN & US Org الأمم المتحدة 7784 شمال - الطريق 58 - غلينديل - أريزونا  
1385301



بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام أساس لمنظمة حقوق الإنسان والسلام والقانون الدولي

تمهيد:

إن الظروف الملحة التي يعيشها سكان العالم بشكل عام من صراعات وحروب وتهجير وتمييز عنصري بشتى أنواعه من الشكل واللون والعرق والمعتقد، والصراعات القائمة على أساس الهيمنة والسيطرة والنفوذ، وغياب العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد وتدني مستوى الخدمات والحقوق الواجبة لشرائح متعددة من بني البشر الذين وجدوا أنفسهم تحت معاناة من إعاقة أو نقص في جانب من حياتهم والذي من المفروض أن تكون من صلب مسؤولية الدول والحكومات القيام بواجبها تجاه هذه الفئات تعليم ورعاية وعناية وتسهيل لحياتهم حتى توفير العمل المناسب لهم وحسب ظروفهم وكل ذلك أصبح مهدداً بالغياب التام نتيجة التجاهل و/أو الانشغال عنهم وبالنظر إلى غياب العدالة لا بل وتعطيل المنظومة القضائية في كثير من الأحيان لصالح الجهات المسيطرة وأصحاب النفوذ والقوة مما يسبب انتشار الجريمة بشكل واسع وملحوظ في المجتمعات وفي هذا الإطار تحولت النظرة إلى السلطة القضائية من جهة يسعى إليها البشر لاسترجاع حقوقهم وتحقيق مصالحهم إلى تضييع حقوقهم لا بل وتسطو عليها.

إن غياب الضمير الإنساني الراقى له مبرراته في هذا الزمان فعندما تتراجع القيم النبيلة والشعور بالمسؤولية المدنية لدى أصحاب النفوذ والمقصود ليس من لديه سلطة حكومية بل من لديه سلطة مدنية مادية أو معنوية من أولئك الذين يملكون مقومات الإنسان الواعي النبيل الذي لا يقبل الظلم ولا يرضى بانتهاك حقوق الإنسان في شتى المجالات المعيشية من أكل وشرب ومأوى وعلاج وتعليم وثقافة ومنظومة قانونية تملك العدالة الناجزة تحفظ الحقوق، النفس، والمال وحرية التعبير وبشكل عام الحقوق على أساس من العدالة بين أفراد المجتمعات، لذا أصبح لزاماً



علينا أن ننتفض من أجل قيام هذا الكيان الإنساني الذي سيقوم بصون وحماية حقوق الإنسان ومراقبة ومتابعة كل أنواع التعدي والتجاوز على بني البشر دون تمييز وفي شتى المجالات وبنفس الوقت تقديم يد العون والمساعدة إلى كل محتاج لها في جميع الحالات والظروف سواء كانت بسبب حروب أو تهجير أو الكوارث الطبيعية، والسعي من خلال إنشاء وحدات إنسانية تؤمن بالعمل الإنساني حسب الحاجة والضرورة صحة وتعليم أعمال إغاثية نشر الوعي بالنهج الديمقراطي وصون وحماية الحريات بشكل عام.

### أهداف المنظمة:

إن غياب العدالة الاجتماعية وانتشار الصراعات العرقية والطائفية على أساس المعتقد و/أو المجموعة أو الأصل والمذهب أدت إلى فقدان كثير من الثقة بأهداف المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والإغاثة والتنمية البشرية حيث بات عملها موجه إلى فئات محددة ولغايات محددة ولا تنظر إلى الإنسان كإنسان مكرم من عند خالقه دون تمييز، لذا قامت منظمنا بوضع أهدافها السامية لخدمة بني البشر دون الالتفات إلى الاسم أو الجهة أو المعتقد والأصل وإنما كون إنسان، إنسان فقط على النحو التالي:

1- تقديم الأعمال الإغاثية الإنسانية من مأكّل ومشرب ومأوى في حالات الحروب

والنزاعات والكوارث الطبيعية في مكان حدوثها.

2- القيام بأعمال مراقبة حقوق الإنسان والحريات العامة ومتابعة القضايا التي تمثل انتهاكاً

لحقوق الإنسان وتشكيل الفرق القانونية اللازمة للقيام بواجبها تجاه الفئات المضطهدة

ورفع تقارير سنوية أو دورية عن مقياس هذه الحقوق للجهات ذات العلاقة

والاختصاص والقيام بكل ما من شأنه رفع الظلم والاضطهاد عنهم.



3- القيام بالدور الإنساني المفروض لمتابعة قضايا المختفين قسراً والمغييبين والمساجين

لأسباب على أساس الموقف السياسي أو بسبب المعتقد الفكري والديني والعقائدي من

خلال تبني قضاياهم وبشتى الطرق القانونية المتاحة.

ولأجل ذلك تتبنى المنظمة كل شكوى تقدم إليها تتطوي على حالات عديدة وليست فردية

بهذا المجال، بحيث تقوم بحصر المعلومات الكافية من خلال بنك المعلومات عن هذه الحالات

وبيان الأسماء وكافة البيانات ونشرها ومتابعتها وتقديم التقارير اللازمة بذلك وأيضاً متابعة ذوي

المفقودين تحت هذا العنوان.

### الحريات ونشر الديمقراطية:

تقوم المنظمة بنشر الوعي حول الحريات وحقوق الإنسان والإيمان بالديمقراطية القائمة

على أساس من العدالة وحق الجميع العيش بكرامة وحفظ لحقوقه الأساسية وبذلك ستعمل على

ما يلي:

1- نشر النهج الديمقراطي من خلال عقد الدورات والندوات والمؤتمرات الهادفة والعمل على

بلورة غاياتها وأهدافها من خلال توعية المجتمعات بضرورة صونها ورعايتها.

2- تشكيل اللجان المتخصصة لمراقبة الانتخابات بكافة أنواعها لمتابعة أي تجاوز على

النهج الديمقراطي حسب المعايير والقيم الدولية المعمول بها.

3- إنشاء محطات وقنوات إعلامية لنشر الفكر والنهج الديمقراطي وصون الحريات العامة

ومتابعة قضايا المجتمعات ذات العلاقة.



4- إنشاء معاهد و/أو جامعات على أساس معايير القيم والأخلاق النبيلة دون النظر إلى الجانب المادي الربحي بحيث تضمن بناء إنسان واعي يؤمن بحق الإنسان وحياته المصانة.

5- عقد دورات تدريب وتأهيل للشباب من أجل الانخراط بالفكر القائم على أساس احترام القانون والنظام وترسيخ مفهوم احترام الإنسان.

### المادة (1) تعريفات:

- المنظمة: منظمة حقوق الإنسان والسلام والقانون الدولي (UN&US).
- الرئيس: رئيس المنظمة.
- مجلس الإدارة: هم الأعضاء الذين يتم انتخابهم و/أو تعيينهم لإدارة المنظمة واتخاذ القرارات.
- رئيس مجلس الإدارة: هو رئيس المنظمة.
- أعضاء المحكمة: هو كل عضو ينتسب إلى المنظمة ويكون قد انطبقت عليه شروط العضوية والتزم بشروطها ومتطلباتها السنوية.
- المراقب: هو العضو المسجل في المنظمة وتم تعيينه لهذه الغاية كمراقب ودي.
- المستشار: هو العضو المسجل في المنظمة وتم تعيينه مستشار لغايات القيام بأعمال محددة.
- المقر الرئيسي: مقر المنظمة الرئيسي.
- مكاتب المنظمة: وهي تلك الفروع التي تستحدث في الدول والمجتمعات الدولية لغايات القيام بوظائف وواجبات المنظمة الإنسانية والرقابية حول العالم.



- النشاطات والعمليات الاستثمارية: هي تلك المشاريع والبنى التي تقوم بها المنظمة وتؤسسها لغايات غير ربحية والهدف منها رفق صناديق المنظمة لغايات القيام بواجباتها ووظائفها الإنسانية في مجالات الصحة والتعليم والإعلام والتطوير والاستثمار.

## المادة (2) غايات وأهداف المنظمة:

- 1- القيام بالأعمال الإغائية وتقديم يد العون والمساعدة لمحتاجيها.
- 2- تقديم الخدمات الصحية والعناية بالأسرة.
- 3- مراقبة حقوق الإنسان ورفع الظلم والاضطهاد.
- 4- حماية حقوق الأقليات والأثنيات.
- 5- حماية وصون الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والمعتقد والفكر.
- 6- حماية الطفولة والأسرة بما يتناسب مع معاهدة جنيف.
- 7- تقديم الخدمات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة وحفظ ورعاية حقوقهم الأساسية حسب القانون الدولي.
- 8- مراقبة ومتابعة قضايا الأشخاص المفقودين والمختفين قسرياً والمساجين بشكل عام على قضايا متعلقة بالموقف السياسي والرأي أو بسبب الدين والمذهب أو الطائفية.
- 9- مراقبة الانتخابات بكل مستوياتها وأنواعها وإصدار التقارير وتقديمها للجهات المعنية والرأي العام.
- 10- الإطلاع والتفتيش على أماكن الاحتجاز والسجون والمعتقلات ومتابعة قضايا الأسرى.



- 11- مناصرة القضايا الإنسانية العادلة حول العالم.
- 12- نشر الوعي والعلم والثقافة وترسيخ نهج التعليم والتعليم العالي.
- 13- نشر ثقافة السلم والأمن الدولي والتصالح المجتمعي والدولي.
- 14- عدم التدخل في سياسات الدول وحصر النشاط في المجالات ذات العلاقة بالشأن الإنساني وصون وحماية البشر.

### المادة (3):

إنشاء مكاتب إقليمية في الدول ذات العلاقة بالعمل الإنساني وحسب الظروف ويعين مديراً للفروع بقرار من مجلس الإدارة لمدة محددة وبصلاحيات محددة.

### المادة (4):

يرأس الرئيس مجلس إدارة المنظمة في جلساته ويتخذ القرار بترجيح صوت الرئيس.

### المادة (5):

يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المنظمة و/أو انتخابهم حسب الظرف الأصلح لغايات تسهيل مهمة المنظمة.

### المادة (6):

يتم إنشاء صندوق للمنظمة وفتح حساب بنكي و/أو حسابات بنكية حسب الحاجة والظرف في دولة المقر و/أو أي دولة حسب الإمكانيات والحاجة.



المادة (7):

يحق للمنظمة الاستثمار في مجالات الصحة وذلك من خلال استحداث مشاريع مستشفيات ومراكز صحية وعبادات غير ربحية لخدمة الإنسان ورفد صندوق المنظمة للقيام بواجباتها وأعمالها الإنسانية في أي دولة وحسب الحاجة.

المادة (8):

يحق للمنظمة الاستثمار في مجالات التعليم والتعليم العالي وذلك سيتم وحسب الحاجة: فتح المدارس والمعاهد والجامعات لنشر العلم والمعرفة ولمجابهة سيطرة رؤوس الأموال على هذا القطاع وبشكل غير ربحي مما يتيح فتح باب التعليم للفئات الأقل حظاً.

المادة (9):

يحق للمنظمة الاستثمار في مجالات التطور والتأهيل وفي أي مجال استثماري من شأنه رفد صناديق المنظمة للقيام بواجباتها الإنسانية العظمى.

المادة (10):

يحق للمنظمة إنشاء وحدات وقنوات فضائية إعلامية لنشر الفكر الديمقراطي والوعي ومحاربة الفساد والإرهاب.

المادة (11):

يستحدث معهد دولي لغايات تأهيل الشخصيات ذات العلاقة للتدريب والتأهيل على القيادة ورسم السياسات العليا للمجتمعات والدول كمعهد دبلوماسي عالي.



المادة (12):

العمل على تأسيس مجلة دولية لنشر تقارير حقوق الإنسان حول العالم لتكون منارة لتقييم وضع الدول وسياساتها تجاه حقوق الإنسان بحيث تكون هذه التقارير مرجعاً موثقاً.

المادة (13):

تشكيل لجان تقصي حقائق من شخصيات دولية وازنة لبحث التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان في حالات الصراعات والحروب وحالات التي تكون بعض الدول فيها انتهاك وخرق واضح لحقوق الإنسان.

المادة (14):

تشكيل لجان من شخصيات وازنة مرموقة للعمل كفريق تدخل لحل النزاعات وتسوية الصراعات بين الدول وإحلال السلام والأمن تحت مسمى لجنة (الحكام).

المادة (15):

يحق للمنظمة تعيين مدققي حسابات وباحثين قانونيين ومستشارين في كافة ميادين عمل المنظمة تحت مسمى متطوع ولا يمنع تقاضي بدل خدمات ونفقات لهذه الغاية.

المادة (16):

تعتبر كل نشاطات المنظمة وأعمالها واستثماراتها غير ربحية ولا يقصد منها الربح وتعتبر أموالها لغايات الإنفاق على المشاريع الإنسانية والهدف ديمومة العمل الإنساني.



المادة (17):

إن نشر الوعي بين أفراد المجتمعات هو ركيزة أساسية من ركائز عمل المنظمة ولهذه الغاية يحق لها عقد المؤتمرات الدولية والتي من خلالها يتم عرض التقارير السنوية وتكريم الشخصيات الدولية القائمة على حقوق الإنسان.

المادة (18):

لغايات توثيق أعمال ونشاطات المنظمة يستحدث بنك معلومات وموقع إلكتروني ينشر من خلاله ويوثق كل الأحداث والنشاطات ويصدر النشرات والأخبار ذات العلاقة.

المادة (19):

يحق لكل شخص حسن السيرة والسلوك الانضمام كعضو لهذه المنظمة حسب الشروط الموضوعة لهذه الغاية وتسحب العضوية في حالة مخالفة النظام العام و/أو مخالفة مبادئ عمل المنظمة وغاياتها.

المادة (20):

لا يجوز للمنظمة و/أو أفرادها وأعضائها مخالفة قوانين الدول التي يتواجد بها العضو وعلى جميع الأعضاء وتحت أي مسمى احترام القوانين والأنظمة للدول تحت طائلة إلغاء العضوية.

المادة (21):

تتشأ محكمة داخل المنظمة غاياتها وأهدافها النظر بالشكاوى المقدمة من الأفراد والدول والمجتمعات حول تجاوزات حقوق الإنسان وعلى ضوء الوثائق الثبوتية يتم اتخاذ الإجراء



المناسب إما بالحفظ لعدم كفاية الأدلة وإما السير بها وتحويلها إلى الجهات المختصة المحلية أو الدولية.

المادة (22):

لغايات قيام المحكمة الخاصة بالمنظمة بمهامها ووظائفها يتم تعيين قضاة متخصصين حسب نوع الشكوى ويتم تعيين رئيس لهذه المحكمة ويكون مقرها في المقر الرئيسي للمنظمة.

المادة (23):

تراعى في تسيير أعمال المنظمة أولويات العمل الإنساني في الدول الأكثر حاجة لتقديم الخدمات الإنسانية والمشاريع وحسب التقدير من قبل مجلس إدارة المنظمة.

المادة (24):

يحق للمنظمة استقبال المعونات والدعم المالي من قبل جهات واضحة ومحددة ومصادرهم قانونية للمساعدة في إيصالها للجهات الأكثر تضرراً وحاجة.

المادة (25):

لا يجوز للمنظمة وإدارتها استقبال أي دعم مادي أو معنوي أو أي نوع من المساعدات من جهات مشبوهة و/أو غير قانونية و/أو لها أهداف خارجة عن أهداف المنظمة الإنسانية.

المادة (26):

يشكل مجلس إدارة المنظمة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أشخاص ويتم انتخابهم و/أو تعيينهم بواسطة رئيس المنظمة حسب الأنسب.



المادة (27):

رئيس المنظمة هو رئيس مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي ولهذه الغاية يكون عناية البروفسور رياض صدام حسن هو الرئيس حيث قد قام بتقديم كل الدعم المادي والمعنوي لإنشاء هذا الصرح وعلى نفقته الخاصة إيماناً منه بأهمية العمل الإنساني وضرورة الحفاظ على كرامة بني البشر لذا يتم التوافق على تعيين السيد البروفسور رياض صدام رئيساً مدى الحياة وله الحق بإنابة من يشاء لتمثيله بأي محفل من المحافل الدولية أو المهام الإنسانية.

المادة (28):

الحق الإنساني في الحياة الكريمة لكل إنسان مصانة وهو حق نبيل ومقدس.

المادة (29):

لا يحق للمنظمة و/أو أي عضو فيها المشاركة و/أو المساهمة في أي صراع و/أو معارك أو خلافات بين الدول والأفراد.

المادة (30):

الرب الله الإله خالق كل البشر والبشر متساوون في الحقوق والواجبات والوقوف إلى جانب المضطهدين رسالة إلهية واجبة التنفيذ.

المادة (31):

المقر الرئيسي للمنظمة هو في الولايات المتحدة الأمريكية ولها الحق فتح مكاتب في كل أنحاء العالم تابعة للمركز والذي عنوانها



المادة (32):

للمنظمة قانون خاص بها ينظم العلاقة بين أفرادها والأعضاء ومسؤولية مدراء ورؤساء المكاتب وهذا القانون لا يخالف قانون دولة المقر (المركز) لغايات تنظيم العلاقات والعضويات والمسؤولية.

المادة (33):

كل فرد نكر أو أنتى مهما كانت ديانتة أو معتقده أو طائفته أو لونه أو فكره ورأيه، يؤمن بالعمل الإنساني كمظلة وضرورة ملحة يستحق عضوية المنظمة.

